الأمم المتحدة

CCPR/C/125/2/Add.4

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن الدانمرك**

ملاحظات ختامية (الدورة ١١٧):	CCPR/C/DNK/CO/6، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦
فقرات المتابعة:	٢٠ و٢٤ و٣٢
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/DNK/CO/6/Add.1، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٢٠ **[ألف]** و٢٤ **[جيم]** و٣٢ **[باء]** و**[باء]** و**[جيم]** و**[هاء]**
معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:	المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧[١]
معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية:	الكرامة – المعهد الدانمركي لمكافحة التعذيب ومنظمات أخرى، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧[٢]

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** يمكن الاطلاع على معايير التقييم في الصفحة الشبكية: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf (بالإنكليزية).

(١) الورقة متاحة في الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en (بالإنكليزية).

(٢) الورقة متاحة في الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CCPR&Lang=en (بالإنكليزية).

GE.19-07495(A)

1907495

الرجاء إعادة الاستعمال

الفقرة ٢٠: العنف المنزلي (العائلي)

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي بفعالية، ولا سيما العنف ضد المرأة، من خلال كفالة إجراءات فعالة للإبلاغ عن أفعال العنف المنزلي والتحقيق مع الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل إنفاذ جميع دوائر الشرطة بطريقة موحدة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ قوانينها. وينبغي لها أن تواصل توفير التدريب لجميع المهنيين العاملين في مجال منع ومكافحة العنف المنزلي.

ملخص ردّ الدولة الطرف

تباشر الشرطة تحقيقات عند تلقي شكوى أو بحكم وظيفتها عندما تكون لديها قرائن معقولة تفيد بارتكاب جريمة. وتباشر النيابة العامة دعوى جنائية بحكم وظيفتها عند وجود أدلة على وقوع جريمة. وبدأت وحدة وطنية جديدة معنية بمكافحة العنف داخل الأسرة وفي إطار العلاقات الحميمة، تمولها الحكومة وتديرها خمس منظمات غير حكومية، عملياتها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتتولى تسيير خط وطني للاتصال المباشر وتسدي المشورة القانونية وتجمع البيانات.

وأصدر مدير النيابات العامة مبادئ توجيهية ملزمة للشرطة والمدعين العامين بشأن التعامل مع القضايا الجنائية، بما فيها قضايا العنف العائلي (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجرائم العنيفة في إطار العلاقات بين الأشخاص، حُدثت في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦)؛ ويعرض قانون إقامة العدل أيضاً التزامات المدعي العام بإبلاغ الضحايا وإرشادهم. ووضع المدير أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الأوامر الزجرية وأوامر الاستبعاد والطرد.

وبموجب خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف في إطار العلاقات الحميمة (٢٠١٤-٢٠١٧)، نُفذ عدد من المشاريع لتثقيف المهنيين. والتدريب الأساسي على تناول القضايا الجنائية، بما فيها العنف العائلي، إلزامي لجميع الموظفين القانونيين الجدد في دائرة النيابة العامة. ويُدرَّب الطلاب في أكاديمية الشرطة على منع العنف وكشف حالاته. ويقدم المركز الوطني لمنع الجريمة، الذي أنشئ في عام ٢٠١٢، دورة تدريبية لمدة يومين بشأن أدوات تقييم الخطر القائمة على الأدلة (حصل ١١٦ محققاً ومرشداً اجتماعياً على شهادات في هذا الصدد منذ عام ٢٠١٥).

وتكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في تقريرها الدوري السادس (CCPR/C/DNK/6، الفقرة ١١٠) بشأن استراتيجية وخطة عمل مكافحة العنف (٢٠١٤-٢٠١٧) المعمول بهما في غرينلاند. وبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ نفاذ القانون الدانمركي المتعلق بالأوامر الزجرية وأوامر الاستبعاد والطرد في غرينلاند (الذي يتضمن شروطاً معدَّلة). ويمكّن هذا القانون رئيس الشرطة في غرينلاند من اتخاذ عدد من الإجراءات من بينها إصدار الأوامر الزجرية.

واتخذت الحكومة أيضاً تدابير شتى في جزر فارو، من بينها وضع كراسات معلومات عن سبل الحماية والمشورة؛ وبدء نفاذ تشريع جديد منذ آذار/مارس ٢٠١٧ يتضمن أحكاماً تحمي الأشخاص من العنف والاعتداء والمضايقة والتحرش، وتأذن بطرد الأشخاص المعتدين من المنزل مؤقتاً، وتنص على قواعد واضحة فيما يتعلق بالأوامر الزجرية؛ وبدء نفاذ تعديلات على قانون العقوبات اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧ تنص على جملة أمور من بينها تمديد فترة التقادم قبل سقوط جرائم جنسية معينة، وتوسيع نطاق تعريف الاغتصاب ليشمل إكراه شخص في حالة عجز والاعتداء عليه، وإضافة الجرائم المرتكبة في إطار الزواج.

معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لا يوجد تعريف محدد للعنف النفسي بوصفه جريمة مستقلة ولا يُجرَّم على هذا النحو. وتَعتبر وزارة العدل العنفَ النفسي جريمةً بموجب المواد ٢٤٥(٢) و٢٦٠ و٢٦٦ من قانون العقوبات التي تتناول الجرائم المتصلة عموماً بالضرر البدني أو الإكراه بالعنف أو التهديد. وعلى الرغم من هذه الأحكام، يتبين من الاجتهادات القضائية أن السلطة القضائية لا تعترف بالعنف النفسي بوصفه جريمة. وخلصت دراسة دانمركية (٢٠١٦) إلى وجود صلة محددة بين العنف النفسي وقتل المرأة على يد العشير.

ولا توجد أي إشارة إلى العنف النفسي في المبادئ التوجيهية الصادرة عن مدير النيابات العامة التي ذكرتها الدولة الطرف.

تقييم اللجنة:

[ألف]: ترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة لمنع العنف العائلي ومكافحته في الدانمرك وغرينلاند وجزر فارو، بما في ذلك تحديث المبادئ التوجيهية بشأن الجرائم العنيفة في إطار العلاقات بين الأشخاص (١ تموز/يوليه ٢٠١٦)، وتفعيل الوحدة الوطنية لمكافحة العنف في الأسرة وفي إطار العلاقات الحميمة (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وتمديد القانون الدانمركي المتعلق بالأوامر الزجرية وأوامر الاستبعاد والطرد ليشمل غرينلاند (١ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، وسن تشريعات جديدة وإدخال تعديلات على قانون العقوبات في جزر فارو (آذار/مارس ٢٠١٧) تنص، في جملة أمور، على قواعد واضحة بشأن الأوامر الزجرية وتمدد فترة التقادم قبل سقوط جرائم جنسية معينة وتوسع نطاق تعريف الاغتصاب. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عما يلي: (أ) الأثر العملي لهذه التدابير، بما في ذلك خطة العمل الوطنية (٢٠١٤-٢٠١٧) واستراتيجية وخطة عمل مكافحة العنف (٢٠١٤-٢٠١٧) في غرينلاند، في منع العنف العائلي وتيسير الإبلاغ عنه، وفي ضمان التحقيق في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم في الدانمرك وغرينلاند وجزر فارو (يرجى تقديم الإحصاءات ذات الصلة منذ عام ٢٠١٦)؛ (ب) مضمون آخر تحديث للمبادئ التوجيهية بشأن الجرائم العنيفة في إطار العلاقات بين الأشخاص وجميع التدابير المتخذة لضمان الاتساق في تطبيقها على أرض الواقع؛ (ج) عدد قضايا العنف النفسي ضد العشير الحالي أو السابق المعروضة على المحاكم ونتائجها.

وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بالتدريب على منع العنف وكشف حالاته ومعالجتها، ولاستمرار المركز الوطني لمنع الجريمة في تنظيم دورات تدريبية تُكلَّل بتقديم شهادات على أدوات تقييم الخطر القائمة على الأدلة. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عما يلي: (أ) جميع أشكال التدريب الشامل والإلزامي المقدمة إلى موظفي الشرطة (خلافاً للتدريب المتاح لطلاب الشرطة) والمهنيين، عدا المدعين العامين، العاملين في مجال منع العنف العائلي ومكافحته؛ (ب) عدد المهنيين الذين حصلوا على شهادات التدريب على أدوات تقييم الخطر القائمة على الأدلة منذ عام ٢٠١٦ ونتائج هذا التدريب.

الفقرة ٢٤: الحبس الانفرادي

ينبغي للدولة الطرف أن توائم قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية على النحو المجسد في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وذلك بإلغاء الحبس الانفرادي للقاصرين وتقليص المدة الإجمالية

للحبس الانفرادي الجائز للمحبوسين احتياطياً حتى لو استُخدِم كملاذ أخير. ويجب على الدولة الطرف أن تُقَيِّم بانتظام آثار الحبس الانفرادي بغية مواصلة إجراءات الحد من استخدامه ووضع تدابير بديلة عند الاقتضاء.

ملخص ردّ الدولة الطرف

يفرض قانون إقامة العدل قيوداً صارمة على استخدام الحبس الانفرادي، ويُلزم بالامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب. ويمكن وضع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر رهن الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى أربعة أسابيع في ظروف استثنائية عندما تقتضي ذلك طبيعة الجريمة واحتمال التلاعب بالتحقيق، ويجوز تمديد هذه المدة إلى أكثر من ستة أشهر في حالة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم. وقد وُضع قاصران رهن الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة في عام ٢٠١٦ (متهمان بالإرهاب وبانتهاكات جسيمة للقانون المتعلق بالأسلحة). ويُنفَّذ الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، بأمر من المحاكم المحلية، ويمكن الطعن فيه لدى محكمة الولاية العليا والمحكمة العليا بموجب شروط معينة.

ويمكن أن يصدر أمر بالحبس الانفرادي بناءً على قرار إداري لأسباب عقابية (الإيداع في زنزانة التأديب) أو لأسباب وقائية (الحرمان من مخالطة الآخرين). ولا يشمل الحبس الانفرادي سوى عدد محدود من القاصرين (١٣ قاصراً في عام ٢٠١٦)، لأن معظم القاصرين تصدر في حقهم عقوبات معلقة التنفيذ أو يُلزمون بأداء خدمات اجتماعية أو قد يقضون عقوبتهم خارج نظام السجن. ويقضي الشخص الموضوع رهن الحبس الانفرادي مدة العقوبة عموماً في زنزانات عادية، ويمكنه الحصول على الكتب ومشاهدة التلفزيون والاضطلاع بأنشطة مهنية. وتنظر وزارة العدل في إدخال تعديلات على القانون عقب التوصيات التي قدمها فريق عامل تابع لدائرة السجون والمراقبة الدانمركية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تدعو إلى ألا يودع الشخص في زنزانة تأديبية لمدة تتجاوز ثلاثة أيام (سبعة أيام في ظروف استثنائية) وإلى تنفيذ هذه العقوبة بطرق تتيح مخالطة الآخرين لبضع ساعات أثناء العمل أو الدراسة (لن يشكل ذلك حبساً انفرادياً وفقاً للتعريف الوارد في قواعد نيلسون مانديلا).

وبموجب قانون إقامة العدل، لا يمكن أن يتجاوز الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أسبوعين عندما يمكن أن تؤدي التهم إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات؛ وأربعةَ أسابيع عندما تكون العقوبة القصوى التي يمكن فرضها هي السجن لست سنوات؛ وثمانيةَ أسابيع عندما تكون العقوبة القصوى التي يمكن فرضها هي السجن لمدة تتجاوز ست سنوات. ويجوز تمديد الحبس الانفرادي إلى أكثر من ثمانية أسابيع (لمدة أقصاها ستة أشهر) إذا اقتضت ذلك اعتبارات حاسمة الأهمية في سياق التحقيق، وإذا كان يُتوقع أن تؤدي الجريمة إلى السجن لمدة سنتين على الأقل؛ ويجوز تمديده إلى أكثر من ستة أشهر في الحالات التي تنطوي على أخطر أشكال الجرائم.

ويخضع استخدام الحبس الانفرادي لاستعراض دقيق وتُفرض بموجبه التزامات بتقديم التقارير تقع على عاتق دوائر الشرطة (فصلياً) والمدعين العامين للدولة (سنوياً) والنيابة العامة (سنوياً). وتُجري إدارة السجون والمراقبة رصداً شهرياً لاستخدام الزنازين التأديبية في سياق القاصرين للتأكد من أن الاستخدام تمليه الضرورة القصوى.

معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

وُضع ١٥ قاصراً في المجموع يشتبه في ارتكابهم جرائم رهن الحبس الانفرادي في عام ٢٠١٦؛ ولم يكن هناك أي سند قانوني لحالة واحدة، بينما كانت تسع حالات أخرى متعارضة مع قانون إقامة العدل.

معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية

لا يزال القانون يجيز الحبس الانفرادي. وعلى الرغم من محدودية فرضه على القاصرين (١٥ حالة في عام ٢٠١٦) والجهود الإيجابية للحد من العزل لفترات طويلة (تتجاوز ١٥ يوماً)، فإن التشريع ذا الصلة يخالف المعايير الدولية. ولا يزال فرض الحبس الانفرادي المطول بقرار من المحكمة على المحبوسين احتياطياً مدعاة للقلق؛ فقد تجاوزت مدته أسبوعين في ٦٠ في المائة من الحالات السبع والثلاثين المعنية في عام ٢٠١٦.

ويظل معدل استخدام الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي مرتفعاً، إلا في حالة الأطفال. وزاد عدد الحالات التي لُجئ فيها إليه من ٥٧٩ ٢ حالة في عام ٢٠١٥ إلى ٩٩٥ ٢ حالة في عام ٢٠١٦، على أن نصف الحالات يتعلق بالحبس لمدة طويلة أقلها ١٥ يوماً. وتعزى هذه الزيادة إلى تطبيق لوائح صارمة منذ عهد قريب بشأن حيازة (واستخدام) الهواتف المحمولة على نحو غير قانوني (ذُكر هذا السبب في ٢١٩ حالة من أصل ٢٢٢ حالة حبس انفرادي لمدة أقلها ١٥ يوماً في عام ٢٠١٦).

وتشير المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى ما ينجم عن الحبس الانفرادي من آثار ضارة بالصحة ترد تفاصيلها في دراسات صحية (انظر المرفق ألف للورقة المقدمة من المنظمات غير الحكومية).

تقييم اللجنة:

[جيم]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة بشأن الحبس الانفرادي والجهود الرامية إلى رصد استخدامه والحد منه، ولا سيما الحبس لمدة مطولة، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تلغ حبس القاصرين الانفرادي ولم تقلص المدة الإجمالية للحبس الانفرادي الجائز للمحبوسين احتياطياً حتى في الحالات التي يُستخدم فيها كملاذ أخير. وتطلب اللجنة معلومات عن أي تعديلات أُدخلت على القانون عقب التوصيات المتعلقة بالإيداع في زنزانة تأديبية الصادرة عن الفريق العامل التابع لدائرة السجون والمراقبة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها.

الفقرة ٣٢: حقوق الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

ينبغي للدولة الطرف، وهي تتخذ تدابير مراقبة الهجرة، أن تكفل توافقها الكامل مع حقوق المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، التي يحميها العهد. ويجب على الدولة الطرف أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) كفالة إتاحة سياساتها وممارساتها المتعلقة بإعادة وطرد المهاجرين وملتمسي اللجوء لما يكفي من ضمانات احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب العهد؛

(ب) الحرص على أن يكون احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف القائمة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وأن تكون بدائل الاحتجاز متاحة عملياً؛

(ج) النظر في مسألة تقليص مدة احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء في انتظار الإبعاد، وتحسين ظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص، ولا سيما في مركز الاحتجاز الواقع في فريدزلاوزليل؛

(د) إلغاء التعديل الذي أُدخِل على قانون الأجانب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لكفالة تمتع المهاجرين المحتجزين، في جميع الحالات، بالضمانات القانونية الأساسية على نحو كامل، ولا سيما المراجعة القضائية لمشروعية احتجازهم؛

(هـ) إلغاء تعديل قانون الأجانب المتعلق بمصادرة أصول ملتمسي اللجوء.

ملخص ردّ الدولة الطرف

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(أ)

تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن إجراءات اللجوء بموجب قانون الأجانب، تتناول في جملة أمور الطعن التلقائي في قرارات رفض منح اللجوء أمام مجلس طعون اللاجئين. ولا تُنفَّذ قرارات الإعادة إذا كان للأجنبي مبدئياً حق اللجوء بموجب المادة ٧ من قانون الأجانب، لكنه يُستثنى من الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة ١٠ من قانون الأجانب أو المادة ١(و) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ويشمله مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويجوز لهؤلاء الأفراد أن يمكثوا في الدانمرك على أساس ''البقاء المسموح به'' إلى أن يقرر مجلس طعون اللاجئين أنه لم يعد هناك أي خطر مرتبط بالإعادة القسرية. ومن الأمثلة على الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية قرار المجلس في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ تعليق نقل ملتمسي لجوء إلى هنغاريا بموجب لائحة دبلن بسبب أوجه قصور عامة في نظام اللجوء الهنغاري.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(ب)

ينص قانون الأجانب على أن احتجاز الأجانب في انتظار الإبعاد يجب أن يكون دائماً ضرورياً ومتناسباً. وتخضع كل حالة لفحص مستقل ويجب أن تُعرض على المحاكم تلقائياً في غضون ثلاثة أيام. ويمكن المطالبة أمام المحكمة بتعويض مالي عن سلب الحرية غير القانوني.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(ج)

بموجب أحكام قانون الأجانب التي تنص على تنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة (2008/115/EC)، تصل مدة الاحتجاز القصوى إلى ٦ أشهر ويجوز تمديدها إلى ١٨ شهراً كحد أقصى في ظروف استثنائية. والاحتجاز هو الملاذ الأخير ويُطبَّق عندما يرفض الأجنبي العودة طوعاً ولا تكون التدابير الأقل تقييداً كافية.

وشهدت ظروف عيش ملتمسي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم ويُحتجزون في سجن فريدزلاوزليل تحسُّناً كبيراً في خريف عام ٢٠١٦. وأبلغ أمين المظالم البرلماني (المعيّن بصفته ممثل الآلية الوقائية الوطنية)، الذي سبق أن انتقد الظروف السائدة في سجن فريدزلاوزليل، وزارة العدل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بعدم الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات إضافية.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(د)

أُدرجت في الفقرة ٣٧ من قانون الأجانب فقرة فرعية جديدة – (ك) – في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تنص على تعليق المراجعة القضائية التلقائية للاحتجاز في غضون ثلاثة أيام، ويُتوخى تطبيقها في الحالات الطارئة التي تنطوي على زيادة كبيرة في عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين الوافدين خلال فترة قصيرة. وفي حال تفعيل حكم التعليق (لم تُسجَّل أي حالة من هذا القبيل حتى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧)، يمكن الشروع في المراجعة القضائية للاحتجاز بناءً على طلب الأجنبي بدلاً من مباشرتها تلقائياً. وعليه تظل فرصة الاستفادة من هذه المراجعة في المتناول.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(هـ)

يجوز مصادرة أصول ملتمسي اللجوء لتغطية نفقات الإعالة أثناء إجراءات اللجوء. ويُصادَر أي مبلغ نقدي يتجاوز ٠٠٠ ١٠ كرونة دانمركية (٣٠٠ ١ يورو). ويجوز أيضاً مصادرة الأصول التي تتجاوز تلك القيمة، عدا الأصول التي تكون لها قيمة عاطفية. وطُبقت هذه القواعد في سبع مرات (وصل المبلغ المصادَر إلى حوالي ٠٠٠ ١٧٤ كرونة دانمركية (٠٠٠ ٢٣ يورو)) وهي متمشية مع المبدأ الأساسي الوطني الذي يقضي بأن من استطاع إعالة نفسه أصبح ملزماً بها، وهو مبدأ يسري أيضاً على ملتمسي اللجوء. ولا تنوي الدولة إلغاء تلك القواعد.

معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بموجب قانون الأجانب، ما لم يبلغ الأطفال سن النضج الكافي للخضوع لإجراءات اللجوء لا تُبحث طلبات لجوئهم. ويمكن منحهم رخصة الإقامة بوصفهم أطفالاً غير مصحوبين عند استيفاء شروط معينة. وثمة تقارير عن حالات رُفض فيها منح تلك الرخص، فظل الأطفال في مراكز اللجوء إلى أن رئي أنهم بلغوا سن النضج الكافي للخضوع لإجراءات اللجوء.

معلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(أ)

زاد القانون رقم ١٨٩ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ تشديد نظام ''البقاء المسموح به''، إذ فرض جملة أمور من بينها واجب الإخطار الذي يقع على عاتق الأشخاص المستفيدين من ''البقاء المسموح به'' في الدانمرك في حالات العجز عن الامتثال لالتزاماتهم المتعلقة بالإقامة، وزاد مدة السجن القصوى في حالة عدم الامتثال إلى ١٨ شهراً. وقبل بضعة أسابيع، أي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، خلصت المحكمة العليا في قضية محددة إلى أن نظام ''البقاء المسموح به'' ينطوي على تقييد غير متناسب لحقوق الشخص.

وما زالت هيئات معاهدات الأمم المتحدة تصدر قرارات تستنتج فيها أن الدانمرك تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وربما يؤدي عدم تحديد هوية ضحايا التعذيب من بين ملتمسي اللجوء وبحث حالاتهم إلى تلك الانتهاكات. وراجع مجلس طعون اللاجئين حالات محددة في أعقاب قرارات اتخذتها في عام ٢٠١٧ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، لكن تلك المراجعة لم تعكس انتقادات اللجنتين، ولا يزال احتمال إبعاد الأفراد المعنيين بعد المراجعة قائماً.

معلومات متعلقة بالفقرة ٣٢(ب) و(ج)

تهدف التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون الأجانب إلى زيادة استخدام احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء. وعلى الرغم من إتاحة المراجعة القضائية لاحتجاز ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، يُبقي القضاة على ذلك الاحتجاز في معظم الحالات. علاوة على ذلك، تُتخذ قرارات المحاكم الابتدائية من دون وثائق تبين إن كان الشخص المعني ضحية للتعذيب أو تبين حالته الصحية عموماً.

الرد المتعلق بالفقرة ٣٢(د)

ينبغي إلغاء الفقرة ٣٧(ك) من قانون الأجانب.

تقييم اللجنة:

[باء] (أ) و(ب): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن إجراءات اللجوء وعن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتطلب معلومات إضافية عما يلي: (أ) جميع التدابير المتخذة لتعزيز الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الواقع العملي، بما في ذلك المعايير القانونية والإجرائية السارية لضمان العمل بانتظام وفعالية على كشف ضحايا التعذيب من بين ملتمسي اللجوء، وإجراء تقييم الطب الشرعي الفعال لدعم مطالباتهم بعدم الإعادة القسرية؛ (ب) القيود المفروضة على ''البقاء المسموح به'' المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ وجميع التعديلات اللاحقة التي ربما تكون قد اعتُمدت وتؤثر في حقوق الأشخاص بموجب نظام ''البقاء المسموح به''، بما يشمل توضيح مدى توافقها مع العهد؛ (ج) توضيح مدى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بشأن الالتزامات المتعلقة بالإقامة التي تقع على عاتق الأشخاص المستفيدين من نظام ''البقاء المسموح به''، ومدى إمكانية رفع هذه الالتزامات في الحالات الفردية.

وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن احتجاز الأجانب في انتظار الإبعاد ينبغي أن يكون دائماً ضرورياً ومتناسباً ويُتخذ بعد بحث كل حالة على حدة. لكنها تلاحظ قلة المعلومات المقدمة عن بدائل الاحتجاز. وتطلب معلومات إضافية عما يلي: (أ) التدابير المتخذة ليكون احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء مبرَّراً في الواقع باعتباره معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف القائمة؛ (ب) بدائل الاحتجاز المتاحة بالفعل، بما في ذلك البيانات المتعلقة باستخدام البدائل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق على المعلومات التي تفيد بأن أحدث التعديلات التي أُدخلت على قانون الأجانب تهدف إلى زيادة استخدام احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، وتقديم معلومات عن أثر التعديلات.

[باء] (ج): تلاحظ اللجنة أن المدة القصوى لاحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء في انتظار إبعادهم ما زالت على حالها. وتطلب معلومات عن مدى النظر في تقليص مدة ذلك الاحتجاز.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن ظروف عيش ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم ويُحتجزون في سجن فريدزلاوزليل قد تحسنت منذ خريف عام ٢٠١٦، وتطلب اللجنة معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الدوري المقبل.

[جيم] (د): تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة، لكنها تعرب عن أسفها لعدم إلغاء الفقرة ٣٧(ك) من قانون الأجانب. وتود أن تعرف إن كان هذا الحكم قد طُبق منذ اعتماد الملاحظات الختامية؛ وإذا كان الأمر كذلك، تطلب اللجنة تقديم معلومات عن عدد الأجانب الذين استفادوا، من بين مجموع المحتجزين، من الحق في طلب المراجعة القضائية لاحتجازهم، وعن الحقوق الإجرائية المتاحة لهم، وعن مدى توافر التمثيل القانوني المجاني في هذه الإجراءات. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

[هاء] (أ): تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنفذ التوصية الداعية إلى إلغاء تعديل قانون الأجانب الذي يتعلق بمصادرة أصول ملتمسي اللجوء. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وستُدرَج الطلبات المتعلقة بالمعلومات الإضافية، حسب الاقتضاء، في قائمة المسائل المحالة قبل تقديم تقرير الدانمرك الدوري السابع.

التقرير الدوري المقبل: ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢.